

التأمين على حياة الطلبة

الشروط العامة: يشمل التأمين على حياة الطلبة في الجامعة التغطيات التالية:

- أ. التعويض بقيمة مبلغ التأمين البالغ (1000) ألف دينار عن منفعة الوفاة مهما كان سببها خلال مدة التأمين.
- ب. التعويض بضعفي مبلغ التأمين البالغ (2000) ألفي دينار عن منفعة الوفاة الناتجة عن حادث مهما كان سببه خلال مدة التأمين.
- ج. التعويض بقيمة مبلغ التأمين البالغ (1000) ألف دينار عن منفعة العجز الكلي الدائم الناتج عن أي حادث أو أي مرض مهما كان وقت حصول المرض (سواء كان تاريخ حصول المرض قبل أو بعد تاريخ بدء سريان التأمين - بمعنى مهما كان سببه).
- د. مع مراعاة ما ورد في البند (14) من شروط قرار الإحالة، يكون التعويض بنسبة مئوية من قيمة مبلغ التأمين البالغ (1000) ألف دينار عن منفعة العجز الجزئي الدائم الناتج عن أي حادث أو أي مرض مهما كان وقت حصول المرض (سواء كان تاريخ حصول المرض قبل أو بعد تاريخ بدء سريان التأمين - بمعنى مهما كان سببه) وحسب نسبة العجز التي تقرها اللجنة الطبية.
- هـ. التعويض بضعفي مبلغ التأمين البالغ (2000) ألفي دينار عن أخطار الحروب والاضطرابات والفتن الداخلية.
- و. التعويض بضعفي مبلغ التأمين البالغ (2000) ألفي دينار عن الحرب الأهلية والشغب والثورات المسلحة وأعمال العنف.
- ز. التعويض بقيمة مبلغ التأمين البالغ (1000) ألف دينار عن الخلل العقلي أو الانتحار أو الإصابة العمد أو الكوارث الطبيعية.
- ح.

1. التعويض بقيمة مبلغ التأمين البالغ (1000) ألف دينار عن أية أسباب أخرى مهما كانت سواء حدث الضرر داخل الأردن أو خارجه وسواء كان أثناء الدراسة أو خارجها أو في إجازة مهما كان نوعها.
2. يشمل التأمين جميع الطلبة المسجلين في الجامعة خلال السنة الدراسية أو خلال أي فصل من فصول السنة المقررة.
3. يستمر التأمين على حياة الطلبة الذين هم في دورات أو رحلات داخلية أو خارجية أو في إجازات سنوية أو عادية أو مرضية.
4. يقبل في التأمين جميع المشمولين فيه دون إجراء أي فحص طبي لهم.
5. لا يخضع الطلبة الجدد للفحص الطبي المسبق أيًا كان نوعه.
6. يغطي التأمين جميع الطلبة في الجامعة بجميع أعمارهم طالما مسجلين رسمياً (على مقاعد الدراسة) لدى الجامعة.
7. تلتزم الشركة بدفع كامل التعويضات المستحقة عن الأضرار والحوادث التي تقع خلال مدة سريان العقد في أي وقت تطالبها بها الجامعة وطالما أنها تمت خلال فترة العقد الموقع معها.
8. تدفع مبالغ التأمين المستحقة عن التعويضات إلى الجامعة التي تقوم بدفعها إلى المستفيدين من التأمين.
9. المستفيد من التأمين في حالة الوفاة هو الشخص أو الأشخاص الذين يعينهم الطالب المشترك في إقرار يقدم إلى الجامعة بمجرد إبرام العقد، أما المستفيد في حالة العجز فهو الطالب المشترك نفسه.

10. انتهاء عقد التأمين: ينتهي عقد التأمين بالنسبة لأي من الطلبة في الجامعة الذين شملهم التأمين في الحالات التالية:

- i - عند تخرج الطالب من الجامعة.
 - ii - في حالة الوفاة أو الإصابة بعجز كلي دائم.
 - iii - في حالة فصل الطالب من الجامعة لأي سبب من الأسباب.
 - iv - في حالة ترك الطالب للجامعة لأي سبب من الأسباب.
11. تصرف قيم مطالبات العجز دون تحديد أي فترات لاستمرار ثبوت العجز.
12. يكون المفهوم والمتفق عليه صراحة أن عقد التأمين يغطي كافة الطلبة في الجامعة داخل وخارج المملكة الأردنية الهاشمية وعلى مدار الأربع والعشرين ساعة.
13. تستمر مسؤولية شركة التأمين بعد انتهاء مدة العقد عن حالات الوفاة والعجز التي تبلغت عنها أثناء سريان العقد والتي لا تكون قد بت فيها.
14. تكون آلية إقرار حالات العجز الناشئة على عقد التأمين على حياة الطلبة في الجامعة على النحو التالي:
- i - حالات العجز الناتجة عن حادث: توافق الشركة على اعتماد التقارير الطبية الصادرة عن اللجنة الطبية للجامعة مع احتفاظها بحقها في طلب أية مستندات إضافية.
 - ii - حالات العجز الناتجة عن مرض: يحال كل من يثبت عجزه لدى اللجنة الطبية للجامعة إلى طبيب الشركة المعتمد في محافظة اربد للتحقق من ثبوت العجز وذلك خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ تبليغ الجامعة بطلب التعويض وتقرير اللجنة الطبية وفي حال الاختلاف تشكل لجنة طبية تحكيمية مكونة من ثلاثة أطباء يتفق عليها طرفا التعاقد وعلى نفقة الشركة.
15. مدة التأمين: عشر سنوات وبعد هذه المدة يجوز تجديد العقد سنة فسنة باتفاق طرفي التعاقد.

تعريف منفعة الوفاة بحادث:

"في حالة إصابة المؤمن عليه قبل تاريخ انتهاء التأمين إصابة جسدية مسببة فقط ومباشرة عن فعل طارئ عنيف خارجي ومنظور، عرضي وغير متعمد" تدفع الشركة ضعفي قيمة مبلغ التأمين المتفق عليه حسب شروط قرار الإحالة. ويشمل التعويض بضعفي مبلغ التأمين الوفاة الناتجة عن الحرب الأهلية، الاضطرابات، الفتن الداخلية، الشغب، الثورات المسلحة وأعمال العنف